

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص بتوسعة كنيسة الأقباط الكاثوليك

بمدينة قويسنا محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٤٩ لسنة ١٩٧١ بالترخيص بإقامة كنيسة الكاثوليك بمدينة قويسنا محافظة المنوفية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بتوسعة كنيسة الأقباط الكاثوليك بمدينة قويسنا بمحافظة المنوفية ، على ألا تصل إلى حد إعادة البناء وأن يتم ذلك تحت إشراف الأجهزة المعنية بمحافظة المنوفية ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك